البحث الدلالي عند أصوليي المالكية
دلالتا الخاص و العامّ عند الإمام القرافي من خلال كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»

الدكتور/ عبد القادر قصــاصي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ـ أدرار

يبدو أن الظاهرة اللغوية وما تنطوي عليه من أسرار وخصائص ،دفعت الباحثين والمفكرين وحتى الفلاسفة إلى محاولة تدارسها وسبر أغوارها ،ومعرفة مقاصدها التواصلية ،لسبب بسيط وهو أن اللغة في المقام الأول ظاهرة إنسانية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التواصل والتبليغ اللساني .

ولم يقف تناول اللغة وتدارسها عند حدود هؤلاء العلماء ،بل تخطاهم ليصل الأمر عند الفقهاء وعلماء الدين ،فانبرى هؤلاء الفقهاء والعلماء لمحاولة فهم النص القرآني ،فنشأت دراسات متعددة حول هذا الكتاب المعجز تبحث في دلالة ألفاظه ،وتقف عند حدود معانيه .

ثم إن المتتبع لهذه المسائل ،يجد أن بعض العلوم تشترك في الأخذ بالطرق المؤدية إلى فهم النص القرآني ،وحتى السّني ،مثل علوم القرآن ،علوم التفسير ،علوم الحديث ،علم الأصول ،ثم علم العربية من نحو وصرف وبلاغة ،مما أدى إلى رفد علم أصول الفقه ،والذي كان له باع كبير في الدرس اللغوي عامّة ،والدلالي خاصة ،فانتشر التحليل الدلالي في أوساط علماء الأصول، وجعلوا من الدرس اللغوي الأساس في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ،فوضحوا ما غمُض بيانه وشرحوا ما قصُر فهمه ،وكانت لهم بحوث تتعلق بالدلالة لاتصالها بالكثير من المسائل الفقهية والتي لا يمكن للدارس أن يستغني عنها.

ولقد لقيت دلالة الألفاظ الاهتمام البالغ عند علماء الأصول باعتبارها ركيزة عملهم ومناط حكمهم الشرعي ،لذلك عمدوا إلى تدارس اللفظ من جوانب عديدة منها العام والخاص ،الأمر والنهي ،المطلق والمقيد ،اللفظ المركب وما ينضوي تحته من مباحث دلالية ،من مثل الاشتقاق ،والتضاد ،والترادف ،والمشترك وغيرها . ومن القضايا البارزة التي تناول علماء الأصول قضية اللفظ الخاص والعام وما يشتمل عليه من ضوابط خصصوا لها مؤلفات وتناولوها بالدراسة والتحليل والاستقصاء ،وهو ما سنقف عنده من خلال المدونة الفقهية للإمام شهاب الدين ،أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي .

ـ <u>أولاً : القرافي وكتابه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) :</u>

وأما صاحب موضوع الدراسة ،فهو الإمام الأصولي أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي الأصل ،المالكي المذهب ،العالم بالتفسير والحديث ،والبارع في علم الكلام والنحو ،والخلاف بين الفرق والمذاهب ولد عام 626هـ بقرية كورة بوش بصعيد مصر الأدنى[1] ،وهو ينحدر من أسرة مغربية جذورها قبيلة صنهاجة البربرية المعروفة ،نشأوتربى في عائلة علم ومعرفة ودين .

كان الشيخ القرافي إماما مجتهداً وعالماً متفنناً وبحراً ذاخراً لما حباه الله من عقل واسع وقريحة وقادة وذكاءً وفطنة ،انتهت إليه رياسة المالكية في زمانه لما كان له من نبوغ في العلوم العقلية ورسوخ في العلوم الشرعية ،وتحقيق في علوم العربية ، توفي رحمة الله عليه سنة 684هـ .[2]

وأما كتاب شهاب الدين القرافي ،فيستطيع القاريء أو الباحث أن يدرك منذ الوهلة الأولى قيمة كتابه (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) ،لسبب بسيط ،وهو أنه أول كتاب ،فيما نعلم ،خصّه صاحبه بموضوع الخاص والعام ،فاستطرد في مسائله واستغرق في قضاياه .

وعلى هذا الأساس يمكن القول وبكل اطمئنان :إن كتاب القرافي المسوم بـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم يعدّ مصدراً مهماً لكل باحث يبغي ولوج وفهم هذه المسائل التي انفرد المؤلف بتحقيقها وبيانها ومن ذلك اختلاف العلماء في لفظي العامّ والأعم من حيث المدلول ،إذ وجد أن بعض العلماء يطلقونها لمدلول واحد دون أن يفرقوا بينها[3] .

وتبرز قيمة الكتاب العلمية أيضاً ،في جمع أقوال العلماء في قضايا الخاص والعام وشرحها والتعقيب عليها بتغليب وجه على وجه أو قبول احتمال ورفض آخر مع الشرح والتعليل والاستشهاد والتدقيق والتمحيص.

ـ ثانياً :دلالتا الخاص والعامّ في كتاب العقد المنظوم :

ـ أولاً : دلالة الخاص :

1 ـ لفظ الخاص بين المعجم والدلالة :

إن الألفاظ في معظم لغات البشر تتذبذب دلالاتها بين أقصى العموم كما في الكليات ،وأقصى الخصوص كما في الأعلام ،فهناك درجات من العموم ،وهناك درجات من الخصوص ،وهناك حالات وسطى ،وإدراك الدلالة الخاصة أو الشبيهة بالخاصة أيسر من إدراك الدلالة الكلية ،التي يقل التعامل بها في الحياة العامة وبين جمهور الناس ،فالفلاسفة وأصحاب العقول الكبيرة هم الشغوفون بتلك الألفاظ الكلية في تفكيرهم وتأملاتهم [4] .

فمصطلح الخاص لغة ،هو ما تفرّد بالشيء ،ولم يشاركه فيه أحد ،ومنه خصّه بالشيء إذا أفرده به دون غيره ،وكل اسم مسمى على الانفراد يقال له خاصّ [5] .

أما مصطلح الخاص في الدلالة ،فيشي بأنه ذلك اللفظ الذي وضع لمعنى واحد أو متعدد محصور ،بمعنى ما يتناوله واحداً أو أكثر على سبيل الحصر ،لأنه لفظ وضع للدلالة على معنى يتحقق في فرد واحد بالشخص ،مثل «محمد» أو بالنوع مثل «رجل»[6] .

وعند الإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي ،فإن الخاص هو إخراج ما تناوله اللفظ العام،أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تكرر حكمه .

فالتخصيص عند القرافي يدخل في المسميات كما يدخل في المفهومات بدليل قوله(ما يقوم مقام اللفظ العام) ،ويستدل في ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنما الماء بالماء) [7]

أما حكم الخاص ،فقد ذهب أغلب العلماء إلى أن الخاص يفيد مدلوله ويوجب الحكم قطعاً ،لأنه يتناول واحداً أو أكثر على سبيل الحصر ،فهو بيّن بنفسه لا تحتاج دلالته إلى تفسير أو بيان ،ولا يصرف عن المعنى الذي دلّ عليه إلا بدليل ،لأن المقصود من وضع الألفاظ للمعاني أن تدل عليها ،وإلا لم يكن للوضع فائدة[8] .

2 ـ دلالة اللفظ الخاص:

إن الخاص يتناول مدلوله قطعاً ،فيدلّ عليه دلالة قطعية ،لأن اللفظ إذا وضع لمعنى يثبت ذلك المعنى لذلك اللفظ ،عند إطلاقه قطعاً ،وبما أن الغرض من الوضع الدلالة عند الإطلاق ؛فإن الخاص إذا أُطلق يدل على ما وضع له بالقطع[9].

3ـ أمثلة من ألفاظ الخاص عند القرافي :

يستطرد القرافي في تناول ألفاظ التخصيص بعد أن يتناول موقف العلماء منه من حيث الوجود أو البطلان فيشير قائلاً :(.... قلت لا يلزم ما ذكرته بطلان حقيقة التخصيص ،بل أن أبين لك وجوده في نصوص كثيرة على الشروط والقواعد المذكورة ،فمنها قوله تعالى (الله خالق كل شيء)

مقتضى هذا اللفظ ،أن كل ما هو شيء ،فهو مخلوق في حالة ما ،ودلّ العقل على أن الموجودات الواجبة الوجود ،وهي ذات الله تعالى وصفاته العلا لم تخلق في حالة ما ،وهذه سالبة كلية لتلك الموجبة الجزئية ،فيكون هذا تخصيصاً .

ومنها قوله تعالى في حق بلقيس (وأوتيت من كل شيء) [10] ،يقتضي ذلك أنها أوتيت من كل شيء حالة ما ،وثم أشياء لم تؤت منها شيئاً في حالة من الحالات ،وهي السماوات والأرض والكواكب ،والنبوة والذكورة ،والتصرّف في عالم الكون أوصف الملائكة وغير ذلك مما لا يحصى لم تؤت بلقيس منه شيئا في حالة ما فهذه سالبة كلية مناقضة لتلك الموجبة الجزئية فيكون ذلك تخصيصاً محققاً) [11].

ـ ثانياً : دلالة العامّ :

يفيد معنى العامّ في اللغة ،الشمول ،يُقال مطر عامٌ إذا شمل الأمكنة ،والخصب إذا شمل البلدان والأعيان يُقال له خصب عامّ ،والقرابة إذا زادت شمولاً واتسعت بحيث جاوزت الأبوة انتهت إلى صفة العمومة[12].

أما في الاصطلاح ،فالعامّ هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة ،بوضع واحد، من غير حصر فهو لفظ وضع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد لفظاً ،نحو (رجال) أو معنى نحو (مَنْ)على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين [13] .

وفي اصطلاح الأصوليين هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر؛ فلفظ (كلمة) جنس في التعريف يشمل العام وغيره ،والتعبير بها في تعريف العام أولى من التعبير بـ(لفظ) لأنها جنس قريب للعام ،أمّا اللفظ فهو جنس بعيد والحد بالجنس القريب أولى ،وقولهم (يستغرق) أي يتناول بحسب الدلالة ما يمكن أن يفيد بحيث لا يخرج عما يفيده شيء يندرج تحته كل ما يصدق عليه من المعاني ،والمراد بالاستغراق ،الاستغراق اللغوي ،وبهذا لايكون مرادفاً للفظ العام فلا بأس في وروده قيداً في التعريف.

ويُراد بقولهم (الصالح لها) ،فإن (أل) في الصالح تفيد الاستغراق وهو صفة لموصوف محذوف ،أي المعنى الصالح ومعنى كون الشيء صالحاً للكلمة أن يكون مقصوداً منها وتصدق عليه في اللغة[14].

ـ ألفاظ العموم في اللغة العربية :

يدلّ استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية ،على أن للعموم ألفاظاً تدل بوضعها اللغوي على الشمول ،وتستغرق جميع أفرادها وهي نوعان :

أ ـ عامّ بصيغته ومعناه : وهو ما كان لفظه جمعاً ومعناه شاملاً كل ما يتناوله على الإطلاق سواءٌ أكان جمع مذكر سالم أو بألف وتاء مزيدتين أو جمع تكسير ،وسواءٌ أكان الجمع له واحداً من لفظه كالرجال أو لم يكن كالنساء والغنم .

ب ـ عامّ بمعناه دون صيغته :وهو ما كان لفظه مفرداً ومعناه شاملاً كل ما يتناوله مثل قوم ،فإنه اسم جمع لا واحد له من لفظه ،وهو مفرد الصيغة بدليل تثنيته وجمعه ،فتقول قومان وأقوام ،وكذلك سائر الألفاظ الدالة على الجمع وأسماء الشرط ونحو ذلك[15] .

وكل واحد من هذين النوعين إما عامّ لذاته ،وإما عام بواسطة قرينة أو بانضمام لفظ آخر إليه .

ـ من صيغ العموم في اللغة العربية:

ولعل أبرز الصيغ العربية الخاصّة بالعموم وأكثرها استعمالاً ،الأسماء المؤكدة ،نحو كل وجميع وأجمعون وأكتعون وكافة وقاطبة فإنها تفيد العموم أينما وردت ،مثل قوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) ،وقوله أيضاً :(قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) ،وقوله أيضاً :(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) سبأ الآية 28.

ومن صيغ العربية أيضاً أسماء الشرط والاستفهام ،مثل مَنْ ومَا إذا وردتا للشرط والجزاء مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وقوله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» رواه احمد .

وكذلك متى وهي تستعمل للأزمنة المبهمة شرطا واستفهاما ،مثل قوله تعالى (متى نصر الله) ،ولفظ أين وهي للأماكن المبهمة شرطاً واستفهاماً نحو قوله تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت ،وحيث مثل قوله تعالى (وأقتلوهم حيث ثقفتموهم) .

ـ أنواع العام من جهة دلالاته :

إن الأصل في العام أن تكون دلالته كلية ،بحيث يشمل الحكم فيه كل فرد من أفراده المندرجين تحته ،ولكن بعد فحص أساليب العربية واستقراء نصوصها ثبت أن العام في اللغة يتنوع حسب وروده إلى ثلاثة أنواع :

1 ـ عام يراد به العموم قطعاً : وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه أوباق على عمومه مثل قوله تعالى : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) هود 06،وقوله أيضاً (والله بكل شيء عليم)البقرة 282. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] (أخرجه الشيخان والترمذي)

2 ـ عام يراد به الخصوص : إذ يُطلق اللفظ العامّ ،ويكون المراد به فرداً من أفراده مثل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) آل عمران 97.

3 ـ عام مطلق : وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي دلالته على العام ،ولا قرينة تنفي احتمال تخصيصه ،مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة من غير قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص [16] .

ـ دلالة العام عند القَرافي من خلال كتابه العقد المنظوم :

يشير القرافي في بداية حديثه عن العامّ،إلى ما هو واقع بين العلماء في تسوية استعما بعضهم مصطلحي العامّ والأعم ،حيث يرى ضرورة الفرق بينهما ،فللعموم اللفظي :يقال عامّ وللعموم المعنوي يقال أعم ،على وزن أفعل التفضيل ،وهو أنسب ،برأي القرافي ،من وجهين [17]

ـ أحدهما : أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات ،والأصل أيضاً عدم الترادف.

ـ ثانيهما: أن هو الأصل وهو المقصد ،واللفظ إنما هو وسيلة ووصلة إليه ،فهو أخفض رتبة من المعنى ،فناسب أن يكون الأعلى رتبة مسمى ،فسمي بصيغة أفعل التي هي للتفضيل ،وعلو الرتبة إعطاء له ما يستحقه ،فيُقال أعم ،وسمي العموم اللفظي بصيغة عامّ التي هي اسم فاعل من غير إشعار فيها بمزيد الرتبة ،فيحصل حينئذٍ إعطاء كل منهما ما يستحقه ،فيحصل التفاهم عند التخاطب على الوجه الأقرب ،فمتى قيل : هذا أعم تبادر الذهن إلى المعنى ،ومتى قيل:عامّ الذهن للفظ [18] .

ويبدو أن مسألة الدال والمدلول واشكالاتها قد شغلت بال القَرافي ،وهو أمر يدل على حسّه اللغوي في استقصاء مباحث الدلالة والعلاقة بين اللفظ والمعنى ،وهو أفاض فيه علماء العربية وكثير من الفلاسفة والمفكرين الذين اشتغلوا بفهم العلاقة بين الدال والمدلول ، فهذا ابن سينا يشير إلى هذه الخصيصة قائلاً : (إن الانسان قد أوتي قوة حسية ترتسم فيها صور الأمور الخارجية ،وتتأدى عنها إلى النفس ،فترتسم فيها ارتساماً ثانياً ثابتاً ،وإن غابت عن الحس ،ومعنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ،ارتسم في النفس معنى ،فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم ،فكلما أورده الحس على النفس إلتفتت إلى معناه) [19] .

ـ أمثلة من ألفاظ العامّ عند القرافي :

ومن الأمثلة التي يوردها القرافي للفظ العام المطلق ،قوله تعالى في سورة المجادلة (فتحرير رقبة) ،فهي عام مطلق ،والمقصود بها القدر المشترك بين الرقاب ،لأن لفظ الرقبة عام،ويريدون عموم الصلاحية وعموم البدل ،بمعنى أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلاً عن الأخرى .

وأما قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإن هذا اللفظ يدخل في عموم الشمول ،لأن الحكم يلزمه بتتبع الأفراد حيث وجدها بذلك الحكم ،وعلى هذا فإن العام المطلق لفظ متناه بخلاف العام الشامل الذي هو غير متناه [20] .

ثم يستطرد القَرافي في مسائل دلالات العام وما يترتب عنها ،فيتصدى للفرق بين الكلي والكلية ،والجزئي والجزئية بحسب استعمالات كل واحد منها ،لينتقل إلى حقيقة مسمى العموم وحده وغيرها من المسائل التي تنم عن مقدرة الرجل العلمية وباعه الواسع في تناول قضايا اللفظ والمعنى وما يتصل بهما .

ـ منهج القرافي في التعامل مع ألفاظ الخصوص والعموم :

وحين نتصفح كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،مدارسةً وبحثاً في دلالات المفردات وما تحمله من أوجه لغوية ،تبين لنا أن القرافي سلكاً منهجاً متفرداً في عرض هذه المسائل وقد وُسِمَ بـ :

ـ اعتماد الاستقصاء في الوصول إلى تحرير مسائل الخاص والعامّ،بإيراد أقوال العلماء السابقين ،ومناقشة هذه الآراء تقويماً وتصويباً ،ليخلص في نهاية المطاف إلى تعريف مستقل خاص به .

ـ اعتماد التكرار في بعض المسائل ،وهو تكرار برّره بأنه مقصود لإيضاح القواعد وتبسيطها .

ـ تناول الدلالات اللغوية المحتملة للمفردات بما يدل على تفرّده في طرق مباحث اللفظ والمعنى .

ـ الخـــاتمة :

وبعد هذا التطواف العلمي والمعرفي اللغوي في رحاب القضايا اللغوية عند علماء المالكية،من خلال الوقوف على المدونة الأصولية المسماة بـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،وقفنا على جملة من الملاحظات والنتائج ،لعل أهمها :

1 ـ أن قضايا البحث الدلالي من بين الاهتمامات التي طرقها علماء المالكية ،فبرعوا في تناولها والتصنيف فيها .

2 ـ أن العالم والفقيه الأصولي شهاب اليد أحمد القرافي يعد من العلماء المبرزين الذين وقفوا بالدراسة والشرح والتأليف في قضايا اللفظ والمعنى والمنطوق والصريح وغير من المسائل التي تعين في فهم مقاصد الخطاب القرآني .

3 ـ أن كتاب القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،يدل على سعة علم هذا الفقيه المالكي ،وطول باعه في استقصاء هذه المسائل وشرحها والتمثيل لها من الكتاب والسنة .

ـ الهوامش والإحالات :

(1) ـ الوافي بالوفيات ،للصفدي ،ج6،ص 234.

(2) ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ،للقلقشندي ،ص: 233.

(3) ـ مقدمة تحقيق كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم،تحقيق ،الدكتورأحمد الخيم عبدالله ،المكتبة المكية ،الطبعة الأولى،1420هـ ـ 1999م،ج1 ص:77

(4) ـ دلالة الألفاظ ،للدكتور إبراهيم أنيس ،مكتبة الأنجلو المصرية،1963م ،ص :153

(5) ـ أصول الشاشي ،أحمد بن اسحاق الشاشي ،دار الكتاب العربي،بيروت ،لبنان ،1402هـ ،ص 13

(6) ـ العقد المنظوم،ص:80.

(7) ـ هذا الحديث أخرجه مسلم ،وابن ماجة ،والدارمي ،وأحمد بن حنبل ،أنظر مسند ابن حنبل ،ج3،ص 29 -36.

(8) ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبد الوهاب عبد السلام طويلة ،دار السلام ،القاهرة، ،ص :352.

(9) ـ الزمر الآية 62.

(10)ـ النحل ،الآية 23

(11)ـ العقد المنظوم ج2،ص:102.

(12)ـ القاموس المحيط ،للفيروز آبادي ج4،ص:156.

(13)ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص: 354.

(14) ـ مباحث التخصيص عند الأصوليين ،للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان ،ط 1 ، 2000م ، ص09.

(15) ـ أصول الشاشي ،ص: 17

(16) ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ،ص :363

(17)ـ العقد المنظوم ،ج1،ص 135.

(18) ـ نفسه،ج1،ص:136.

(19) ـ كتاب الشفاء (العبارة) ،لابن سينا ،تحقيق محمود الخضيري ،الهيئة المصرية العامة ،1390هـ ،1970م ص:120.

(20) ـ العقد المنظوم ،ص:140.